مدخل إلى معرفة القانـــون

د.عصام نعمة إسماعيل(*)

إن معرفة أصل القانون ليست من عمل المشترع ولا القاضي، إنما هي عمل الفلاسفة، إذ لكلِّ شيءٍ في الكون فلسفة خاصة، بما فيه القانون الذي يُعنى به فرع خاص من فروع الفلسفة هي فلسفة القانون التي تهدف إلى معرفة كليات القانون أو الأصول المشتركة بين جميع النظم القانونية. أما الفلسفة بوجه عام فهي علم العموميات ومعرفة الأصول الأولى والعلل التي تؤدي إلى الأشياء، فهي حاجة معرفية للإنسان، فنحن نعيش في الحياة ونحس بها ونمارس نشاطنا، ولكن عندما نريد أن نعرِّف المرئيات والمسموعات نحتاج في الواقع إلى الكثير من التأمل والتعمق والبحث حتى نخرج بتصور أو بتعريف أو بنظرية عن ميدانٍ من ميادين نشاطنا في الحياة الإنسانية.

وفي المجال القانوني، فإن كل حقوقي بحاجة إلى معرفة الجوهر في العلوم القانونية، ومعرفة العناصر والمقومات الأساسية التي بوجودها نقول بوجود القانون وبانتفائها ينتفي هذا القانون. وهذه وظيفة فلسفة القانون، التي لها الوظائف الآتية:

١ ـ **الوظيفة المعيارية:** تتجه إلى تكوين المعيار في القانون، الذي يصبح مرجعاً لما يعتبر قانوناً حسب المعيار في كل موضوع من موضوعات القانون، فالمعيارية أول وظيفة من وظائف فلسفة القانون، لأنها عندما تضع تعريفاً للقانون فهي تضع المعيار أو المقياس لما هو قانون، فإذا توفر هذا المعيار في القاعدة اعتبرت قانوناً وإذا انتفت عنها انتفت عنها صفة القانون. بل إن القانون هو نظام معايير إذ لم يكتفِ بوضع المعيار لما هو قانون إنما وضع المعايير في كل فرعٍ من فروعه ويغلب في النظام القانوني استخدام معيارين، المعيار الشكلي وهو مقياس سطحي لا يغوص إلى أعماق العمل مكتفياً بشكله الخارجي ولا

(*) دكتور في القانون الإداري في الجامعة اللبنانية.

يفحص جوهره مكتفياً بمظهره ومصدره. والثاني هو المعيار الموضوعي أو المادي الذي يركِّز في تكييف أي عملٍ من أعمال الدولة، عبر البحث عن جوهر العمل وعن الآثار القانونية المترتبة عليه، لأن طبيعة العمل تكون في مادته وموضوعه، وهي لا تتغير باختلاف الهيئات المختصة بإصداره، أو بتغيُّر الأشكال أو الإجراءات التي يصدر فيها وعلى مقتضاها.

٢ ـ **الوظيفة التقويمية:** عندما تضع فلسفة القانون المعايير القانونية، إنما توجه الباحث عن القانون وتقوده إلى معرفته كأفضل ما تكون المعرفة. ذلك أن هدف فلسفة القانون هي تبسيط قواعد القانون وتسهيل فهمها وإدراكها. وتكون المصباح لإبصار الأخطاء والعيوب والنواقص في قانون من القوانين أو في نظام من النظم، وفي ضوء هذا المصباح نستطيع إزالة العيوب وتصحيح ما يعتري القانون من شوائب.

٣ ـ **الوظيفة الثورية:** إن الفلسفة القانونية التي يتبناها المجتمع وفقاً لموقف هذا المجتمع من فكرة العدل والظلم، والخير والشر، الصلاح والفساد. سوف تجد من يسعى لوضعها موضع التطبيق، ونلاحظ أنه على مرِّ التاريخ كان لفلسفة القانون الدور الأبرز في نشوء الثورات الكبرى أو في التغييرات الجذرية الحاصلة في المجتمعات، فالقاعدة الدائمة أن الشعب لا ينال حقوقه برضى السلطة الحاكمة فهذا أمر مخالف لطبيعة السلطة، التي هي سلطة مستبدة عبر التاريخ، لذا فإن احدى الحقائق التاريخية الثابتة أنه حيث لا مذهب فلسفي لا ثورة، والثورات التاريخية الكبرى هي حكماً مرتكزة إلى نظريات فلسفية، ومثلها الثورة الفرنسية ١٧٨٩ استندت إلى آراء مونتسكيو وروسو وآخرين، والثورة الشيوعية لعام ١٩١٧ والثورة الإسلامية في إيران ١٩٧٩ التي قامت مبادئ إسلامية وضعها الإمام الخميني.

٤ ـ **الوظيفة الغائية:** أي معرفة الغاية التي يسعى القانون لتحقيقها، ولماذا وُجد القانون ومن أجل أي شيءٍ كان، وبماذا يجب أن ينهض القانون لكي يبرر وجوده في المجتمعات ويؤدي وجوده على النحو المطلوب؟ وقد اختلف الباحثون منذ أيام الإغريق في مسألة ما ينبغي أن تكون عليه رسالة القانون، فقال فريق من الباحثين أن رسالة القانون هي تحقيق العدل بين الناس، سواءً أكان على مستوى المجتمعات الوطنية الداخلية، أو على مستوى المجتمعات الدولية العالمية. وقال آخرون بأنه لا يمكن حصر رسالة القانون بهدف واحد، فقيم القانون متعددة، فثمة قيمة الحرية، والأمن الاجتماعي، والتنسيق بين المصالح، التقدم الحضاري... ويأتي تعدد هذه القيم، من مفهوم أن الإنسان هو غاية كل العلوم، بما فيها العلم القانوني، لذا فالقانون هو وسيلة لتحقيق هذه الغاية، ولا يمكن فصل الغاية عن الوسيلة، ولا يمكن جعل الوسيلة هي الغاية، فالقانون لا يمكن أن يصبح يوماً هو الوسيلة والغاية .

وهذه الوظائف التي تضطلع بها فلسفة القانون، لا تختص بفرعٍ قانوني دون آخر، بل تطال الأسس الجوهرية التي يبنى عليها النظام القانوني، أي القواعد الكلية للقانون والتي بدورها تطال مختلف فروع القانون العام والخاص. وهنا لا بد من الملاحظة بأن هناك تفاصيل في قانون ما لا توجد في غيره من القوانين، ولكن هذه التفاصيل لا تغيِّر من الأصول الجوهرية للقانون التي تبقى واحدة. ففي إطار الفلسفة العامة، عندما يعرَّف الإنسان بأنه حيوان ناطق أو كائن مفكر، فإن هذا التعريف يبقى صحيحاً دون النظر في التفاصيل، أو الجزئيات، فهو تعريف صحيح بمعزلٍ عن لون الإنسان أو جنسه أو أصله أو وطنه....

وفي تعريف القانون، قيل بأنه ما يمليه العقل السليم ومنطق الوجود (القانون الطبيعي)، أو هو أمر السلطة العليا في مكانٍ وزمانٍ معين.

ويهمنا، أن نقول بأن تحديد ماهية القانون ووضع تعريفٍ له هو أول موضوعات فلسفة القانون، والتي عنت بشكلٍ مباشر إلى محاولة وضع تعريف يبين حدود القانون في إطار القواعد العديدة التي تنظِّم السلوك البشري. إذ ليس القانون وحده هو الذي ينظِّم هذا السلوك، فثمة قواعد الأخلاق والدين والآداب والقواعد الاجتماعية والسياسية ....

لذا عندما نريد وضع تعريفٍ للقانون، فنحن بحاجة إلى وضع العلامات الفاصلة بين ما هو قانون وما ليس بقانون في هذا الخضمِّ الكبير المنظم للسلوك البشري. وهذا أمر طبيعي لأنه عندما نريد تعريف ظاهرة ما، فيجب أن نعتمد التعريف الجامع المانع، أي يجمع كل الخصائص التي تتعلق بالظاهرة المُعرَّفة، ويمنع دخول أي من الخصائص العائدة لظاهرة أخرى في إطار هذا التعريف. ومن هنا جاء تعريف القانون بأنه القواعد الاجتماعية الملزمة التي يقترن تطبيقها بجزاء.

أولاً: معنى القانون

القانون لغةً هو كل شيء مضطرد ومستمر ويحقق الاستقرار والنظام، عندما نقول قانون كوني كتعاقب الليل والنهار أو دوران القمر... إنما نعني بذلك اضطراد هذا الدوران واستمراره بشكلٍ مستقر بما يحقق نظاماً في الحركة الكونية. أما القاعدة (سواءً أكانت قاعدة قانونية أو غير قانونية) فهي اضطراد العمل بالشيء على نحوٍ واحدٍ متماثلٍ ومتشابه.

فأينما وُجد القانون، في الكون، الطبيعة، الاقتصاد، الاجتماع... إنما يعني هذه المعاني الأربعة: الإضطراد، الإستقرار، النظام، الإستمرار. ويطلق على القوانين الطبيعية تسمية القوانين التقريرية أي تكشف عن واقع أو شيء لم يصنعه الإنسان، وإنما هو من صنع خالق هذا الكون، وأن مهمة الإنسان إزاء هذا القانون هو التعرف عليه والكشف عن حركته، ولذا عندما كشف الإنسان مسألة الاستنساخ، لم يتردد بعض الفقهاء من تقرير مشروعيتها، على اعتبار أن الإنسان قد كشف عن القانون الإلهي المتعلق بوجود الكائنات الحية، ولم تكن تصنف أبداً عملية الإستنساخ في خانة خلق البشر، بمقدار ما كانت بمثابة كشف عن هذا القانون.

أما القوانين الاجتماعية فهي من القوانين التقويمية، لأن الهدف منها هو تقويم سلوك الناس. عندما نجد أن تجربة ما أو تصرفاً أو فعلاً يأتيه إنسان ما، لم يكن هذا الفعل أو التصرف محل قبول المجتمع، وخوفاً من شيوع التجربة واعتياد الناس عليها، يأتي القانون ليدحض هذا السلوك ويستبدله بسلوكٍ آخر. ويسمَّى هذا القانون بقانون في العلاقات الإنسانية أو بالقانون الاجتماعي.

ثانياً: خصائص القانون

إن القانون في وجوده ضرورة من الضرورات الحياتية، بمعنى أن الإنسان لا يمكنه العيش بدون قانون، لأنه كائن اجتماعي ومدني، ولا يستطيع العيش بدون مجتمع، والمجتمع ليس مجرد تجمع الناس ووجودهم مع بعضهم بعضاً وحسب، بل وجود علاقات اجتماعية وإنسانية، هذه العلاقات قد تكون اقتصادية، سياسية، عائلية، إلى ما هنالك من العلاقات المتبادلة بين هذا وذاك من أفراد المجتمع، ومن هنا كان هذا المجتمع ضرورة من ضرورات الحياة.

وتشكِّل هذه الضرورات المقدمتين اللتين يتولد عنهما الحاجة إلى القانون كنتيجة المنطقية لهذه العملية القياسية:

مقدمة أولى: الإنسان كائن اجتماعي مدني

مقدمة ثانية: وجود المجتمع ضرورة لحياة الإنسان

النتيجة: لا بد أن يكون هذا المجتمع منظماً لتحقيق هذه المدنية.

هذا التلازم بين المجتمع والتنظيم هو من

المسلمات التي لا تحتاج إلى برهان، لأنه إذا لم يوجد هذا النظام ستعمُّ الفوضى والصراعات وستحلُّ سلطة القوة محلَّ سلطة القانون. وما دام القانون هو حاجة لحياة الناس، فقد انعكست هذه الحاجة على معنى القانون، لكي يحقق أهدافه فعلاً وحقيقة، ولا يبقى مجرد لفظ ومظهر. فكان القانون هو القواعد الملزمة لسلوك الناس في المجتمع والعلاقات الإنسانية بغية تحقيق النظام فيه، وهذه القواعد مكفولة بإجبارٍ يحمل الناس على إتباعها.

من خلال التعريف المتقدِّم، نتلمس ثلاثة خصائص للقاعدة القانونية:

١ ـ القانون قواعد سلوك: يقصد بكون القاعدة القانونية قاعدة سلوك، أنها تنظم سلوك الأفراد والهيئات الخاصة أو العامة، وتوجه هذا السلوك إلى النحوِ المطلوب. بحيث يطلب دائماً من المخاطبين بالقانون مطابقة سلوكهم للنمط السلوكي الذي تضعه القاعدة. ارتبط تنظيم هذا السلوك بفكرة الواجب أو التكليف، فقد يكون تكليفاً بالقيام بعمل أو بامتناع عن عمل أو قد يكون أمراً، أو تخصيصاً (أي منح شخص لسلطة أو صلاحية على شيء)، أو إباحة (عندما يترك القانون أمراً بغير تعيينٍ للسلوك الواجب)، فإن هذه الإباحة لا تخرج العمل من دائرة القانون، لأن القانون هو الذي أراد إباحة هذا السلوك، فالإباحة هي الأخرى تقنين للسلوك. ولما كان سلوك الأفراد والجماعات في تبدُّل مستمر، فيفترض بقواعد القانون أن تواكب هذا التبدل أو التغيُّر، لكي يأتي التكليف أو الواجب على النحو الذي يتمناه الفرد والجماعة أو يحتاجون إليه. لذا يُفترض بقاعدة القانون أن تسمو إلى أعلى مما هو عليه واقع سلوك الأفراد والجماعات، وإذا تحقق هذا الأمر كنَّا أمام القانون المثالي.

٢ ـ القانون قاعدة عامة مجردة: العمومية هي الطريقة التي تتم بها صياغة القاعدة القانونية، ويقصد بالعمومية أن القانون لا يتعلق بشخص معين بالذات، إنما يطبَّق على جميع المخاطبين بأحكامه بدون تمييز. ولا تعني عمومية القاعدة أنها تنطبق بالضرورة على كل الناس، بل المقصود من العمومية أن القانون لا يخاطب شخصاً باسمه، ولا ينطبق على واقعة بذاتها. وتظل القاعدة عامة حتى ولو كانت لا تقبل التطبيق إلا على فئة معينة أو حتى على شخص واحد، طالما أن هذا الشخص لم يحدد باسمه وإنما حُدِّد فقط بصفته.

أما التجريد، فهو يصاحب القاعدة عند صياغتها، ويرتبط بالنية أو الهدف من إصدار القانون، والمقصود منها، أن القانون لم يوضع لكي يطبَّق على شخصٍ معين أو وقعة معينة، وإنما وضع بطريقة مجردة عن الاعتداد بأي شخصٍ أو أي واقعة.

وتعتبر صفتا العمومية والتجريد، بمثابة صفات فنية تتعلق بصياغة القانون، لهما بذات الوقت دور أساسي في تطبيق مبدأ سيادة القانون والمساواة أمام القانون. لكن ننبه إلى أن العمومية والتجريد لا تؤديان إلى جمود القانون، وأنه يطبَّق بذات التحديد على جميع المخاطبين بأحكامه. لأن هذا القول يؤدي إلى الإخلال بمبادئ الاستقرار في المجتمع، لذا يتمُّ تلطيف العمومية والتجريد، عبر منح الإدارة المعنية بتطبيق القانون، وضمن ضوابط معينة، للسلطة الإستنسابية لتقرير آلية تطبيق القانون، فتتسع السلطة الإستنسابية عندما نكون أمام قانون ظني الدلالة، بينما تضيق السلطة الإستنسابية عندما نكون أمام قانون قطعي الدلالة.

٣ ـ القانون مكفول بإجبار: القانون هو قاعدة عامة مجردة ومكفولة بإجبار، وعنصر الإجبار الموجود في القانون، بل وفي كل قاعدة سلوك تنطوي على أمر، ذلك أن كل أمرٍ هو بطبيعته يتضمَّن حتماً فكرة الإلزام. فإذا انتفى

الإلزام في الأمر فإنه لا يكون أمراً وإنما يكون نصيحة فحسب.

فالإلزام هو صفة كامنة في كل قاعدة من قواعد السلوك، أما الإكراه أو الجزاء فهو استخدام القوة المادية التي تملكها الدولة لمنع مخالفة القاعدة أو للتعويض عن مخالفتها أو للانتقام ممن خالفها. والإجبار ليس من الخصائص اللازمة للقاعدة القانونية، بل يكفي أن تكون القاعدة متجهة إلى الإجبار أو يكون لها اتجاه إلى الإجبار، فالمقصود بذلك إمكانية تطبيق القانون بواسطة القوة والإجبار، لأننا بغير هذا الاتجاه إلى الإكراه، فإننا نشوه فكرة العدل الإنساني ونجعله مرهوناً بصحوة الضمير، وهذا ما يفقد العدل ذاتيته وقوته.

فحياة القانون في تنفيذه، بحيث لا يجوز أن نشكك بصحة القانون إذا امتنع المخاطبون عن تنفيذه، وغير ذلك سيؤدي لأن تصبح القواعد القانونية متوقفة على مسلك المخاطبين بها، وفي هذا مكافأة تعطى لمن يخرج على أحكام القانون، وهذا أمر غير مقبول.

ولكن كما العمومية والتجريد، كذلك الإجبار، فهو ليس مبدأً جامداً، إذ تتفاوت درجة الإجبار بحسب طبيعة الجزاء وكذلك تتفاوت درجة الإلزام بحسب طبيعة القاعدة القانونية، فإذا اتصف القانون بأنه قاعدة آمرة، لا يجوز استبعاد تطبيقها، ولا يجوز للأفراد الاتفاق على خلافها، فإن قوة الإجبار أو الإلزام في هذه القاعدة هو أكثر فعالية، من حالة القاعدة المكملة أو غير الملزمة التي يجوز للأفراد الاتفاق على خلافها.

هناك نوعان من الجزاء: جزاء مانع، وجزاء رادع، يهدف الأول الى منع الأفراد من القيام بعمل ما، وهو مهام الضابطة الإدارية. أما الثاني أو الجزاء الرادع، فالغرض منه ليس منع المخالفة أو منع وقوع الفعل، بل تأنيب المخالف، زجراً له وردعاً لغيره، مما يساعد على منع تكرار أعمال مشابهة في المستقبل. ويظهر الجزاء في عدة صور متعارف على تصنيفها كما يلي:

- **الجزاء المدني:** ومن صوره: بطلان التصرف القانوني، بسبب تخلف أحد أركانه الموضوعية أو الشكلية اللازمة لقيام التصرف صحيحاً. أو فسخ التصرف القانوني قضاءً بسبب عدم قيام أحد أطرافه بتنفيذ الإلتزام الناشىء عنه. أو الإلزام بدفع التعويض عن الأضرار المسببة قصداً أو عن غير قصد.
- **الجزاء الجنائي:** يطبق لدى مخالفة قواعد قانون العقوبات وهو مقرر للمصلحة العامة (بخلاف الجزاء المدني)، لذا فإن من واجب السلطة (النيابة العامة) أن تتحرك حتى بدون مطالبة من المتضرر. وغالباً ما يقع الجزاء الجنائي على جسد الشخص، وإن كان من الممكن أن يقتصر على فرض الغرامة .
- **الجزاء التأديبي:** هو الجزاء الذي يفرض على مخالفة قواعد الوظيفة أو المهنة، ومن صوره: الإنذار، الحسم من الراتب، خفض الراتب، خفض الدرجة، الفصل أو الطرد من العمل، وكذلك الجزاءات التأديبية التي توقعها الجمعيات المهنية على أعضائها جزاء مخالفة قواعد المهنة .
- **الجزاء الدولي:** هو الجزاء الذي يفرض حين انتهاك قواعد القانون الدولي، وصوره (وفقاً لميثاق الأمم المتحدة): جزاءات غير عسكرية مثل (قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية، إلزام بدفع التعويضات المالية)، وجزاءات عسكرية (الحصار والتدخل العسكري)، وجزاءات جنائية لمحاكمات مرتكبي أفعال تشكل جرائم بمفهوم القانون الدولي الإنساني.
- **الجزاء المعنوي:** تحتوي كل قاعدة على جزاء يتمثل في رد الفعل الاجتماعي عند مخالفة القاعدة القانونية، ونجد المجال الأوسع للجزاء المعنوي عند مخالفة القواعد القانونية

الدستورية التي ينبغي ان تحترم من قبل ممارسي السلطة إذا أرادوا أن يحترمهم الشعب صاحب السيادة، بحيث ان عدم احترامها قد يؤدي إلى تدخل الشعب لإجبار المؤسسة، وذلك إما بردعها بالوسائل المختلفة كالضغوط و المظاهرات أو التجمهر وإجبارها على القيام بتصرف معين أو الامتناع عنه بما يثبت تراجعها والاعتراف بخطئها، بل وقد يصل ذلك إلى حد الإطاحة بها.

ثالثاً: تصنيف القوانين

إن وحدانية تعريف القانون، بأنه قاعدة عامة مجردة ومكفولة بإجبار، لا تعني أن القانون نوع واحد، بل فروع عديدة، وكذلك لا تعني بأن كل فروعه هي في ذات المرتبة ـ فهذا مخالف لمنطق الأمور ـ ففي التطبيق هناك التشريع الأساسي بفروعه: القانون الدستوري والمبادئ ذات القيمة الدستورية، والتشريعات العادية أو الرئيسية التي تضعها السلطة التشريعية في حدود اختصاصاتها المبينة في الدستور، وأخيراً التشريع الفرعي الذي تصدره السلطة التنفيذية، ويشمل المراسيم التنظيمية والأنظمة الإدارية. يضاف إلى المصادر الأصلية للقاعدة القانونية المصادر الاحتياطية وهي العرف والمبادئ العامة والإنصاف.

إن أهم تصنيف للقواعد القانونية، هو ذلك التصنيف القائم على أساس طبيعة القاعدة القانونية، والتصنيف على أساس موضوع القاعدة القانونية، وأخيراً التصنيف وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية.

١ ـ التصنيف على أساس طبيعة القاعدة القانونية

يعتمد هذا التصنيف على أساس التمييز بين القوانين وفقاً لقدرة الأفراد على مخالفتها، فكان هناك قواعد آمرة أو ملزمة وقواعد مفسرة أو مكملة.

القواعد الآمرة: هي القواعد التي لا يجوز للافراد مخالفتها أو الاتفاق علي استبعاد حكمها. لأنها تمثل إرادة المجتمع العليا، وكل اتفاق على خلافها يكون باطلاً.

تسود هذه القواعد فروع القانون العام، لأنها تؤمن مصالح الجماعة، ومخالفتها يهدد نظام الجماعة (دستوري ـ إداري ـ جنائي)، وإضافة إلى فروع القانون العام، توجد قواعد آمرة في بعض فروع القانون الخاص وذلك في العلاقات المتعلقة بالأسس التي يقوم عليها نظام المجموعة مثل الأحوال الشخصية أو قانون العمل.

تكون القواعد الآمرة إما إيجابية وإما سلبية، فالقواعد الإيجابية هي القواعد التي تصدر بشكل أمر، وعلى من تعنيه الالتزام بها، مثال: القاعدة التي تلزم رئيس العمل بدفع أجرة العامل، أو القاعدة التي تأمر المستأجر بإصلاح المأجور فيما يتعلق بالأضرار التي يسببها. أما القواعد الآمرة السلبية، فهي القواعد التي تنهى أو تمنع من القيام بعمل ما، مثال: القاعدة التي تمنع النائب من أن يعهد بنيابته إلى غيره، أو القاعدة التي تمنع القضاة ومعاونيهم من شراء حق متنازع فيه تحت طائلة بطلان العقد.

أما القواعد المكملة فهي القواعد التي يجوز للافراد الاتفاق على مخالفتها باستبعاد حكمها. وعدم اتفاق الافراد على مخالفة القاعدة المكملة قرينة قانونية على أن ارادتهم انصرفت الي اختيار حكمها فتكون ملزمة لهم تماما كالقاعدة الآمرة. وسمِّيت «مكملة»، لأنها تكمل الإرادة المشتركة للمتعاقدين بالنسبة للمسائل التي أغفلوا التعرض لها في عقودهم. وتهدف هذه القواعد إلى مساعدة الأفراد في تحقيق ما تتجه إليه آراؤهم من خلال تقديم حلول لسد ما نقص في اتفاقاتهم، مما يجنبهم الاضطرار إلى ذكر

جميع التفاصيل في عقودهم. تسود هذه القواعد في فروع القانون الخاص، وخاصة في العلاقات الناتجة عن حرية التعاقد.

يجري التمييز بين القواعد الآمرة و القواعد المكملة بالاستناد إلى معيار لغوي أي من خلال النظر في الالفاظ التي صيغت بها القاعدة القانونية لتحديد طبيعتها الآمرة أو المكملة. فتكون القاعدة آمرة اذا اشتمل نصها على ألفاظ الامر والالزام و الوجوب. و تكون مكملة اذا اشتمل نصها على الفاظ الخيار أو جواز الاتفاق على مخالفة حكمها. أما المعيار المادي فأساسه النظر الى مضمون القاعدة القانونية و مدى تعلق حكمها بالنظام العام و الآداب العامة، فإن تعلق حكم القاعدة بالنظام العام والآداب العامة عدت قاعدة آمرة، و إن لم يتعلق بها عدت قاعدة مكملة.

أ ـ مفهوم فكرة النظام العام

تعد قواعد النظام العام بأنها مجموعة متجانسة من المصالح الاساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع، سواء كانت تتعلق بالمصالح الدينية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الاخلاقية، التي يُفرضُ على الجميع احترامها. وهي ليست على صورة واحدة إذ تتغير بفعل ظروف المكان والزمان، فما يعد من النظام العام و الآداب في مجتمع ما، في مكان معين و في زمان معين، قد لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر. فالرق مثلاً الذي كان مباحاً من قبل أصبح اليوم مخالفاً للنظام العام. وتعدد الزوجات مخالف للنظام العام في الغرب وهو عادة في بعض بلدان الشرق. الزواج المدني مخالف في دول ومسموح في أخرى مثلاً.

ب ـ مفهوم الآداب العامة:

يقصد بالآداب العامة الحد الأدنى من القواعد الأخلاقية التي يدين بها مجتمع ما في زمن معين فتشكل الجانب الخلقي من قواعد النظام العام. وهذه القواعد تهدف إلى منع المجتمع من التفسخ، وتفرض على الأفراد احترامها وعدم التعدي عليها.

وكما هي حال النظام العام فإن مفهوم الآداب العامة هو مفهوم متغير أو نسبي يختلف بين دولة وأخرى ومن زمن إلى آخر. فالتأمين على الحياة الذي كان مستهجناً لمخالفته للآداب أصبح اليوم مقبولاً، وعقد الوساطة في الزواج كان مستهجناً لمخالفته للآداب وأصبح اليوم مقبولاً.

٢ ـ تصنيف القواعد القانونية من حيث مجال تطبيقها

لا تطبَّق قواعد القانون على علاقات ذات طبيعةٍ واحدة، بل تختلف هذه العلاقات في طبيعتها اختلافاً يقابله تقسيم القانون إلى قسمين رئيسيين، أقسام وفروع القانون العام وهي تشمل القانون الدولي العام، القانون الدستوري، القانون الإداري، القانون المالي، قانون العقوبات.

وأقسام وفروع القانون الخاص التي تشمل القانون المدني بمختلف فروعه (موجبات وعقود ـ ملكية ـ الأحوال الشخصية ـ أصول محاكمات مدنية)، القانون التجاري بمختلف فروعه (بحري ـ بري ـ طيران ـ نقود ومصارف ـ علامات تجارية)، قانون العمل والضمان الاجتماعي، القانون الدولي الخاص.

يعرَّف القانون العام بأنه مجموعة القواعد التي تنظم نشاط الدولة وسلطاتها العامة ويرعى العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها بوصفها سلطة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، سواءً أكان الطرف الآخر دولة أخرى أو منظمة دولية أو هيئات عامة داخلية أو أفراد.

اما القانون الخاص فهو مجموعة القواعد

التى تحكم العلاقات والروابط التى تقوم بين الافراد.

يعتمد الفقه على عدة معايير للتفرقة بين القانون العام والقانون الخاص نلخصها فيما يلي:

- معيار عضوي: يتلخص هذا المعيار العضوي في تأسيس التفرقة بين قواعد القانون العام والقانون الخاص على اساس صفة الاشخاص الذين تحكمهم القاعدة القانونية، فتسري قواعد القانون العام على السلطات العامة، أما الأفراد فتسري عليهم قواعد القانون الخاص. وبناء على هذا المعيار يمثل القانون العام القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم الهيئات الحاكمة والعلاقة بين هذه الهيئات وكذلك العلاقة بينها وبين الأفراد، اما القانون الخاص فيشمل القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم حالة الافراد والعلاقة بينهم .
- معيار مادي: يتلخص هذا المعيار المادي في تأسيس التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص على اساس مضمون قواعد كل منهما وطبيعة المصالح التي تعمل هذه القواعد على حمايتها. بناءً على هذا المعيار يشمل القانون العام مجموعة القواعد المتعلقة بالمصالح الجماعية اي المصالح التي تهم مجموع الافراد وهي المصالح التي يطلق عليها «المصالح العامة». اما القانون الخاص فيشمل مجموعة القواعد المتعلقة بالمصالح الذاتية للافراد وهي المصالح التي يطلق عليها «المصالح الخاصة».
- **معيار شكلي:** يتلخص هذا المعيار الشكلي في تأسيس التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص على اساس أن التصرفات التي تحكمها قواعد القانون العام تتميز بصدورها من جانب واحد، كما ان الجهة التي اصدرتها تملك تنفيذها بوسائل الاكراه. اما التصرفات التي يحكمها القانون الخاص فتتميز بصدورها في الغالب من الطرفين بناء على توافر عنصر الرضائية وخير مظهرٍ لها هو العقد، كما أن أحد طرفيها لا يملك تنفيذها ما لم يلجأ للسلطات العامة إلا بناءً على إرادة الطرف الآخر. وبناءً على هذا المعيار تتميز قواعد القانون العام بأنها تحكم تصرفات تصدر أساساً من طرفٍ واحد يملك إرغام الطرف الآخر على تنفيذها بالإكراه. ويسمى هذا المعيار بالمعيار الرئيسي لأنه يقيم هذه التفرقة على أساس أن الدولة تتصرف بصفتها متمتعة بامتيازات السلطة العامة وصاحبة السلطان في المجتمع، سواءً أكان الطرف الآخر أفراد أو هيئات خاصة أو عامة أو دول.

أ ـ فروع القانون العام:

القانون العام، هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة أحد أطرافها باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة. وهي عدة فروع:

- **القانون الدولي العام**: مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الدول والمنظمات الدولية بعضها مع بعض وتحدد حقوق وواجبات كل منها في حالتي السلم والحرب والحياد. وهو بدوره اصبح فروعاً عديدة منها القانون الدولي الإنساني، قانون البحار، قانون الفضاء، قانون النزاعات المسلحة، القانون الجنائي الدولي، قانون المنظمات الدولية.
- **القانون الدستوري:** مجموعة القواعد التي تبين نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها، واختصاص كل سلطة منها وعلاقة هذه السلطات فيما بينها، وعلاقاتها مع الأفراد. كما تبين هذه القواعد حقوق الأفراد السياسية وما يجب توفيره من ضمانات لهذه الحريات.
- **القانون الإداري:** القانون المطبق على الادارة، تنظيماً ونشاطاً (عمالاً وأموالاً وأساليب ورقابة). يحدد هذا التعريف القانون الاداري بموضوعاته التي تنحصر في التنظيم الاداري المركزي واللامركزي والنشاط الاداري الذي يتركز أساساً في مجموعة المرافق العامة التي

تزاول نشاطها مستعينة بعمال هم الموظفون العامون وبأموال هي الأموال العامة وبأساليب خاصة بها يطلق عليها امتيازات الادارة. وفي النهاية الرقابة على نشاط الادارة وبالذات الرقابة القضائية.

- **القانون المالي:** يتضمن القواعد التي تحكم مالية الدولة من حيث بيان مواردها المختلفة وكيفية تحصيلها، ويعدد الطرق التي تنفق فيها تلك الأموال. وهو قانون ينظم العلاقات المالية بين الأفراد أو الهيئات والسلطة العامة.
- **القانون الجنائي:** ينظم العلاقة بين الفرد والدولة، لناحية تبيان الجرائم التي تخلُّ بأمن المجتمع واستقراره ووضع العقوبات المقررة لكل منها، ويشتمل على نوعين من القواعد: قواعد موضوعية تبين الجرائم وتحدد العقوبة لكل منها، وهو ما يسمى بقانون العقوبات. وقواعد إجرائية أو شكلية تبين القواعد أو الإجراءات الواجب اتباعها لتطبيق قانون العقوبات ابتداءً من وقوع الجريمة وصولاً إلى توقيع العقاب على المجرم، وهو قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ب ـ فروع القانون الخاص:

القانون الخاص هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي لا تدخل الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة. يرجع القانون الخاص في مصدره الأساسي إلى عقول مجموع الافراد في المجتمع على شكل صياغة للقواعد غير المختلف عليها فيما بينهم والتي يريدون أن يكون عليها تعاملهم. فالقانون الخاص الذي يصدر عن المشرّع ليس إلا قواعد تجريبية توضع على سبيل التجريب لرؤية مدى مطابقتها للقاعدة الأصلية للقانون الخاص والتي وُجِدت من خلال تعامل الأفراد، فإما أن ثبتت صحة القاعدة أو يظهر قصورها مع مرور الزمن. وفقاً لهذا التعريف فإن القانون الخاص حقيقةً يعتبر قانوناً من صُنع أفراد المجتمع باعتباره أحكاماً يريدون هم أن يكون تعاملهم مبنياً عليها، وبناءً عليه فإن هذه الأفكار الموجودة على شكل أحكام في أذهان أفراد المجتمع تتأثّر بثقافتهم وتقدّم الزمان الذي يؤثّر في تطوّر تعاملهم. ولذلك هو قانون متطور لا يمكن الإحاطة به وتقييده بنصوص تشريعية لمدة زمنية طويلة. ومن أبرز فروعه:

- **القانون المدني:** هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد التي لم تنظم في فرع آخر من فروع القانون الخاص، ويسمى في لبنان قانون الموجبات والعقود. القانون المدني هو أصل القانون الخاص كله، وباقي فروع القانون الخاص تفرعت عنه، مثل القانون التجاري وقانون العمل...، والتي استعملت حديثاً. لكن بقي القانون المدني هو القانون العام في هذا المجال.
- **القانون التجاري:** درج الفقه على تعريف القانون التجاري بأنه ذلك النوع من فروع القانون الخاص، الذي يحكم فئة معينة من الأعمال التجارية وطائفة معينة من الأشخاص، هم التجار. انطلاقاً من هذا التعريف فإن القانون التجاري يعد أضيق نطاقاً من القانون المدني الذي يشتمل على القواعد العامة التي تنظم وتحكم العلاقات القانونية بين الأفراد، بغض النظر عن طبيعة مهنهم أو نوع الأعمال التي يقومون بها. وبالرغم من هذه الصلة الوثيقة التي تربطهما معاً، فإن القانون التجاري يتمتع بذاتية وكيان مستقل عن القانون المدني، لأنه يقوم على ركني السرعة والإئتمان.
- **قانون العمل:** هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة بين العمال وأرباب العمل، ويهدف الى حماية حقوق العمال (الجانب الأضعف) تجاه الجانب القوي كأصحاب رؤوس الأموال وأرباب العمل.

٣ ـ تدرج القوانين

القانون، الذي نقصده في هذه المحاضرة، هو القانون بالمعنى العام (Droit)، وليس القانون بالمعنى الخاص (Loi) الذي يراد به قاعدة معينة أو مجموعة معينة من القواعد تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين، فيقال قانون الدفاع الوطني، قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي، قانون القضاء العسكري، قانون الملكية العقارية، قانون المحاماة، قانون المؤسسات السياحية، قانون البناء....

وكذلك فهو ليس فقط محصوراً بما يسمى التشريع، وهو ما يصدر عن مجلس النواب بصفته سلطة تشريعية، رغم أن الدساتير تطلق لفظ القانون على العمل التشريعي الصادر عن مجلس النواب. بحيث أشاع هذا التلازم بين العمل التشريعي والقانون، وصف القانون لكل تشريع.

لذا، فإن المعنى الذي نقصده بالقانون، هو كل قاعدة عامة مجردة مكفولة بإجبار بما فيها المراسيم الاشتراعية والأوامر التشريعية والمراسيم بقانون، والمراسيم التنظيمية والمراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية وغيرها من القرارات الإدارية ذات الصفة العامة.

فالأنظمة هي أعمال إدارية لها صفة عامة مجردة وغير شخصية، تتميز بطبيعتها الجبرية والآمرة، أو هي تعبير عن إرادة السلطة الإدارية بصورة قاعدة عامة صادرة عن سلطة لها طبيعة السلطة التنظيمية، أما القانون فهو تعبير عن الإرادة العامة للأمة يصبح إجبارياً عندما يمر بالعملية التشريعية. ووفقاً لهذين التعبيرين لا يوجد أي اختلاف بين القانون والنظام إلا من وجهة النظر العضوية، فالأول يصدر عن السلطة التشريعية، والثاني يصدر عن السلطة الإدارية.

وهكذا، فالقانون بالمعنى العام هو إما تشريعاً صادراً عن مجلس النواب أو تنظيماً صادراً عن السلطة التنفيذية. وتخضع القوانين فيما بينها لمبدأ التدرج الذي يعدُّ القاعدة العامة في الدولة التي هي بالمفهوم القانوني ليست فقط مجموعة من الهيئات أو الإدارات، إنما هي قبل ذلك نظام من السنن والشرائع، يترتب على مبدأ تدرج القواعد القانونية وجوب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى من حيث الشكل والموضوع، أي صدورها من السلطة التي حددتها القاعدة الأعلى، وبإتباع الإجراءات التي بينتها، وأن تكون متفقة في مضمونها مع مضمون القاعدة الأعلى.

ولا شك بأن ذلك وحده يكفل تحقيق المساواة والعدالة بين الأفراد، كما أنه يكفل بناء الدولة القانونية. فما لم يوجد ارتباط بين القواعد القانونية التي تكوِّن النظام القانوني للدولة، بحيث تتدرج جميعاً في نظام هرمي يسمو بعضها على بعضٍ آخر، تتفكك الدولة وينهار نظامها القانوني .

يجري عادةً التمييز بين ثلاثة أنواع من القوانين المكتوبة، تتدرج أهميتها وقوتها كما يلي:

ـ **التشريع الأساسي:** التشريع الأساسي للدولة هو الدستور، تستعمل هذه الكلمة للدلالة على الوثيقة القانونية السياسية والأسمى في الدولة، التي تحدد نظام الدولة وعمل السلطات فيها ويكفل حقوق الأفراد والجماعات ويجسِّد تطلعات الشعب. والقانون الدستوري أو الأساسي هو حاجة لكل مجتمع بشري. إذ لا بد أن يكون لكل مجتمع أو دولة قانون تنتظم حياته في نطاقه. وهكذا يبدو القانون الدستوري مرتبطاً بالمجتمعات البشرية ارتباطاً أصيلاً ويكون هذا القانون فرعاً ناجماً عن كيان المجتمع البشري وذاتيه. لذلك فإن دراسة القانون الدستوري دراسة علمية شاملة لا تقتصر على تفسير شكلياته واستنباط معانيه من النصوص التي تعارف رجال القانون والسياسة على تسميته بالدستور، بل هي تتطلب في كل مرحلة من مراحلها، اسنادها إلى

الوسط الاجتماعي الذي يحيط بالدولة أو الأصح إلى الوسط الاجتماعي الذي تكون هذه الدولة قد انبثقت عنه، إذ بين الدولة ووسطها تفاعل دائم وتداخل لا ينقطع في مؤثراته وعوامله المتبادلة[1]. وكذلك لا بد أن لا تقتصر على الوثيقة المسماة بالدستور إنما تشمل أيضاً جميع القواعد التي لها علاقة بموضوع السلطة، سواء جاءت في الوثيقة الدستورية الرسمية المعتمدة لدى الدولة أم هي قواعد عرفية غير مدونة، أم قواعد تشريعية تصدر من البرلمان لتنظيم السلطات العامة أو مبادئ ذات قيمة دستورية.

ـ **التشريع العادي**: هو مجموعة القواعد التي تسنها السلطة التشريعية في نطاق اختصاصها الذي حدده الدستور، ويطلق عليه اسم القانون. يعني القانون في العلم الإصطلاحي الحديث بأنه كل تشريع يصدر عن المجلس النيابي، وهو ما عناه نص الدستور اللبناني في مواد عديدة منه بأن حصر وصف القانون بالتشريع الصادر عن مجلس النواب. عندما يكون التشريع متعلقاً بالمواضيع التالية: تعديل حدود المناطق الإدارية(المادة ٣)، الجنسية اللبنانية (المادة ٦)، الحرية الشخصية (المادة ٨)، حالات استعمال اللغة الافرنسية(المادة ١١). قانون الوظيفة العامة (المادة ١٢)، الحريات (المادة ١٣)، حرمة المنازل (المادة ١٤)، الملكية (المادة ١٥)، تنظيم السلطة القضائية(المادة ٢٠)، قانون الانتخاب (المادة ٢١)، تحديد شروط فقدان الأهلية الانتخابية (المادة ٢٩)، التعويضات التي يتناولها أعضاء مجلس النواب (المادة ٤٨)، العفو الشامل (المادة ٥٣)، مخصصات رئيس الجمهورية(المادة ٦٣)، قانون مساءلة رئيس مجلس الوزراء والوزراء (المادة ٧٠)، قانون أصول المحاكمة أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء (المادة ٨٠)، فرض الضرائب العمومية (المادة ٨١)، تعديل الضريبة أو الغاؤها (المادة ٨٢)، موازنة الدولة (المادة٨٣)، فتح اعتماد استثنائي (المادة ٨٥)، عقد قرض عمومي (المادة ٨٨)، منح أي التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو أي احتكار (المادة ٨٩).

يتمتع مجلس النواب باختصاص شامل على صعيد التشريع، على ما جاء في المادة ١٦ من الدستور، لذا فإن اختصاصه لا يقتصر على المواضيع التي حجزها له الدستور صراحة بل أنه يمكنه أن يشرع صحيحاً في أي موضوع يريده بقانون، يصدر عنه بشرط توافقه وأحكام الدستور اللبناني والمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية. والقانون الشامل بمفهوم المادة ١٨ من الدستور اللبناني لا يعني أن يلحظ المشرع فيه جميع التفاصيل سيما المعقدة منها أو الكثيرة التشعب أو ذات المنحى التقني أو التطبيقي لمضمون القانون، فالنهج الذي يعتمده المشرع عموماً عند سنه القوانين قائم على تفادي إثقال عمله بأمور تفصيلية، بل فقط تأطير التفاصيل تمهيداً لتناولها بمعرض الأعمال الإجرائية والنصوص التطبيقية، وهو ما يندرج في إطار تعاون السلطات وتوازنها المتممين لمبدأ فصل السلطات .

ـ **التشريع القانون الصادر عن السلطة**

(١) ادمون رباط ـ الوسيط في القانون الدستوري العام ـ مقدمة الأسس الاجتماعية للأوضاع الدستورية ـ دار العلم للملايين الطبعة الثانية ١٩٦٨ ص ٢٢.

التنفيذية: السلطة التنظيمية هي سلطة استثنائية في مجال التشريع، لأنها تمس بمبدأ فصل السلطات الذي ينص على اختصاص السلطة التشريعية كأصلٍ عامٍ بالوظيفة التشريعية، ويتعيَّن لكي تكون مشروعة أن تستند إلى أساسٍ دستوريٍ أو بناءً على تفويض تشريعي، أو ترتكز إلى المبادئ العامة للقانون سواءً ذات القيمة القانونية او الدستورية. فإذا كان القانون هو القاعدة العامة الملزمة للعموم التي تصدر عن السلطة التشريعية في موضوع أو موضوعات مقررة بقانون، فإن التنظيم هو أيضاً القاعدة العامة التي تصدرها السلطة التنفيذية تنفيذاً لأحكام القانون أو إتماماً لأحكامه «بناء على تفويض وارد فيه». تعتبر المادة ٦٥ من الدستور، أساس السلطة التنظيمية المستقلة أو الخاضعة للقانون، عندما أُنيطت السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء، الذي يدخل في مهامه وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات، ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها، وكذلك السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة. واستناداً لهذا النص وكذلك لنص المادة ٥٨ من الدستور تستعمل الإدارة سلطتها التنظيمية من أجل إصدار الأنظمة المستقلة أو الأنظمة التطبيقية للقانون .

الأنظمة والقرارات التنفيذية للقوانين: تتنوع الأنظمة التنفيذية للقوانين ضمن ثلاثة فروع، فهي إما أنْ تكون قرارات تنفيذية مكملة للقانون تتولى وضع تفصيلات دقيقة، لم يتيسر للسلطة التشريعية وضعها، وهذا يعرف بقرارات تكميلية أو تنفيذية، أو هي أحكام تنظيمية لموضوعات محددة لم يتناولها القانون بالتنظيم وتعرف بالقرارات التفويضية، أو تكون مجرَّد تفسير للتشريع وتُعرفُ بالقرارات التفسيرية التي لا تضع أصولاً ولا تأتي بجديد على القانون الذي تفسره، بل تزيل ما اعتراه من غموض أو تناقض على ضوء نية المشترع الحقيقية أو المفترضة عند وضع التشريع[٢].

الأنظمة الإدارية المستقلة: هي قرارات إدارية بطبيعتها تصدر عن السلطة التنفيذية في مواضيع لم يعالجها أو لم يتطرق إليها المشترع، ولها صفة القانون بمعناه المادي. واعترف القضاء بوجود ثلاثة أنواع من الأنظمة الإدارية المستقلة حتى بدون نص، وهي المتعلقة بتنظيم المرافق العامة أو بأنظمة الضبط الإداري، وفي حالة الظروف الإستثنائية. ولقد اتفق الفقه على أن الأساس القانوني لإصدار هذه الأنظمة في لبنان، هو نص المادة ٦٥ من الدستور بعد تعديل عام١٩٩٠، حيث نصت صراحة في فقرتها الأولى على حق وضع المراسيم التنظيمية (أي الأنظمة المستقلة)، فكانت هذه الصلاحية هي تطبيق للمبدأ العام الذي يقضي، بأن ما يخرج عن نطاق القانون يكون في نطاق التنظيم[٣].

المراسيم الصادرة وفقاً للمادة ٥٨ من الدستور اللبناني: بعد أن وزَّع الدستور اللبناني الاختصاصات فيما بين سلطات الدولة، وحصر السلطة التشريعية بمجلس النواب، ارتأى المشترع الدستوري أنَّ حالة الضرورة تبرِّرُ إقدام السلطة التنفيذية على إصدار مراسيم تدخل في اختصاص المشترع، فعمد إلى تنظيم هذه الحالة في المادة ٥٨ من الدستور التي أجازت للحكومة في حالة الاستعجال، إصدار

(٢) م.ش. قرار رقم ٦٧٠ تاريخ ٥ أيلول ٢٠٠٢، الغرفة الدولية للملاحة في بيروت/ الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٥ م٢ ص١١٤٢.
(٣) م.ش. قرار رقم٢٠٩ تاريخ ٢٧ شباط ١٩٥٧، نجيب يزبك/ الدولة، م.إ. ١٩٥٧ ص ١٠٦.

مشروع القانون بموجب مرسوم عند توفر الشروط التي وضعتها هذه المادة. ولهذا المرسوم قوة تشريعية توازي قوة القانون، وإن بقي من الناحية الشكلية محتفظاً بصفته كعملٍ إداري[٤].

المراسيم الإشتراعية: هي قرارات إدارية بطبيعتها، إلا أن لها قوة القانون لصدورها بناءً على تفويضٍ تشريعي[٥]، لا يوجد في لبنان، نصٌ دستوريٌ يجيز للبرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في ميدان التشريع أن يفوِّض سلطته الدستورية إلى الحكومة. ولكن عرفاً دستورياً نشأ منذ العام ١٩٣٠ مؤداه أن يقوم المجلس النيابي بتفويض الحكومة وإعطائها حق التشريع عن طريق اتخاذ مراسيم في مجلس الوزراء لها قوة القانون، على أن تصدر هذه المراسيم في المدة المحددة في قانون التفويض الذي يحدد من جهة أخرى المواضيع أو المشاريع التي يمكن للحكومة اتخاذ مراسيم إشتراعية فيها. بحيث يكون هذا التفويض محصوراً بالمواضيع الواردة في القانون، فإذا تجاوزت الحكومة حدود التفويض الممنوح تكون قراراتها مستلزمة الإبطال[٦].

خاتمة

كما بدأنا هذه الدراسة، نختمها بالإشارة إلى موضوعٍ في غاية الأهمية يتعلق بالتمييز بين علم القانون وصناعة القانون. فعلم القانون يتعلق بجوهر القاعدة القانونية، أي الحقائق الاجتماعية المختلفة التي تدفع واضع القانون إلى تنظيم سلوك الناس على هذا النحو أو ذاك من الانحاء. وهذه الحقائق هي التي تعطي القانون قوته الأدبية والمعنوية لأن مصلحة الناس والمجتمع هي التي أوجبت الأخذ بها.

لكن عندما تتدخل السلطة لتضع القانون موضع التطبيق، نكون قد دخلنا في دائرة المصادر الشكلية. وبحثنا في الشكل الذي تخرج به القاعدة القانونية إلى الوجود في صورةٍ ملزمة. فنرجع القاعدة القانونية إلى السلطة التي اكتسبت هذه القاعدة عن طريقها قوة الإلزام.

وفقاً لعلم الصياغة، فإن القانون يعتبر مشيئة من له السلطة العليا في المجتمع، ففي كل مجتمع توجد هيئة عليا حاكمة وأخرى محكومة. الأولى تسن القوانين والثانية تخضع لها، فأصل القانون طبقاً لهذه المذاهب الشكلية هو إرادة من يملك السلطان في المجتمع وقد لا يكون السلطان بشراً أو هيئة بشرية، بل قد يكون الحاكم الأعلى هو الله تعالى أو هيئة روحية أخرى وهذا هو الشأن بالنسبة للقوانين الدينية.

يعدّ، أوستن أبرز أنصار المذهب الشكلي، بمقتضى هذا المذهب فإن إرادة السلطان هي أصل القانون ومصدره، وهو ينكر صدور قانون عن أي هيئة أخرى، تبنىّ أوستن نظرية هوبز الذي نادى بأن تكون سلطة الحاكم مطلقة، غير مقيدة، أو مسؤولة أو محاسبة . والقانون برأيه

---

(٤) مجلس القضايا ـ قرار رقم ٨ تاريخ ٩ كانون الأول ١٩٧٠ ـ الخوري / الدولة، م.إ١٩٧٠, ص١٦٣ ـ م.ش. قرار رقم ١٦٣ تاريخ ٢١ آذار ١٩٧٣ ـ كيوان/ الدولة ـ م.إ. ١٩٧٣ ص٦١ ـ م.ش. قرار رقم ١٧٩ تاريخ ٢٥ آذار ١٩٨٥، الاستاذ ميشال صالح/الدولة، م.ق.إ. ١٩٨٦ ص١٦٥ ـ م.د. قرار رقم ٢٠٠١/١ تاريخ٢٠٠١/٥/١٠ الصادر في طلب ابطال الفقرة (ثالثاً) من المادة الاولى من القانون رقم ٢٩٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣.

(٥) م.ش. قرار رقم ٢١٣ تاريخ ١٢ شباط ٢٠٠١، الشيخ جميل أمين الجميل ورفيقاه/ الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٤ م١ ص٣٣٩.

(٦) م.ش. قرار رقم ٢ تاريخ ٥ كانون الثاني ١٩٦٠، أمين طليع/ الدولة، م.إ. ١٩٦٠ ص٣.

ليس مجرد نصيحة بل هو أمر من شخصٍ مسلَّم له بالطاعة إلى آخر واجب عليه الطاعة، وقد تبع الفيلسوف هيغل هذا المذهب أيضاً ثمَّ جاء أوستن ليبني نظريته في أصل القانون على هديهما. ويتلخص مذهبه في أن القانون إنما هو من وضع الدولة التي تعمل على كفالة احترامه عن طريق إجبار الأفراد على طاعته، وذلك لما لها من سلطان وسيادة. فالقانون عنده هو أمر توجهه الهيئة الحاكمة إلى المحكومين وتتبعه بجزاء.

ومن المدارس الشكلية نذكر ايضاً مدرسة الشرح على المتون (أو مدرسة إلتزام النص)، يرى فقهاء هذه المدرسة أن التشريع هو المصدر الوحيد للقانون، وعلى الفقيه أن يبحث عن إرادة المشرع عند وضعه للنص لا عند تطبيقه، حتى ولو تغيرت الظروف التي رافقت ولادة النص.

ظهرت هذه المدرسة في فرنسا في أوائل القرن التاسع عشر، عندما كان ينظر الى القوانين نظرة تقديس، فاقتصر دور الشراح على دراسة النصوص (بنداً ـ بنداً) وتقيدوا في شرحهم وعرضهم للمواضيع المختلفة بترتيب نصوص القانون وأرقام مواده. لذلك عرفت هذه المدرسة باسم مدرسة الشرح على المتون أو مدرسة إلتزام النص.

أما لدى انصار علم القانون، الذين يبحثون في جوهر وطبيعة القانون، وينظرون إليه باعتباره مظهراً اجتماعياً، فلقد اختلفوا فيما بينهم في نظرهم إلى جوهر القانون وطبيعته، فمنهم من لا ينظر إلا إلى المثل الأعلى الذي يكشف عنه العقل (مذهب القانون الطبيعي)، ومنهم من لا يعترف إلا بالواقع الملموس الذي تسجله المشاهدة والتجربة (المذهب الواقعي)، ومنهم من تحمَّس لفكرة أن لكل أمة أو شعب قوانين خاصة تخلق له، حتى أنه ليكون من محض الصدفة أن توافق قوانين أمة لقوانين الأمم الأخرى (المذهب التاريخي)، ومنهم من يعمل على تمجيد الفرد واعتباره محور النظام السياسي، وأن السلطة لم توجد الا لإسعاد الفرد والمحافظة على حقوقه الطبيعية. الامر الذي يحدد نشاطها في اضيق الحدود الممكنة والتي لا تتعدى الدفاع ضد الاعتداء الخارجي، وحفظ الامن الداخلي واقامة العدل بين الافراد (المذهب الفردي)، ومنهم من يعمل على اعلاء مصلحة الجماعة فوق الافراد وتقديم حقوقها على حقوقهم، وانكار فكرة الفردية المطلقة واعتبار الجماعة لا الفرد هدف السلطة واساس النظام، لذا فإن التضامن الاجتماعي هو الأساس الوحيد والمعقول للقانون بوصفه القاعدة الضرورية لحياة الجماعة (المذهب الاجتماعي).

اليوم، وفي ظلِّ وجود القانون الأسمى المسمى بالدستور، أصبح المذهب المادي الباحث في جوهر القانون أحد المواد المكتوبة في هذا الدستور، حيث نلاحظ أن كل دستور يتضمَّن المبادئ الأساسية للإدارة والتشريع والحكم، ولعلَّ أكثر المصطلحات استعمالاً في دساتيرنا العربية هي، الليبرالية، والاشتراكية، الديمقراطية، الاسلام... وكل منها مدرسة خاصة لها فلسفتها ومبادئها الخاصة، تُعنى بجوهر القانون وتتحول بعد ذكرها في الدستور، إلى مصدر إلهام والزام عند صياغة وإصدار القواعد القانونية.

المراجع:

١. ثروت الأسيوطي ـ نشأة المذاهب الفلسفية وتطورها ـ مجلة العلوم القانونية والاقتصادية القاهرة ـ العدد الأول ١٩٦٦ ص٧٠.

٢. ثروت بدوي ـ تدرج القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية ـ دار النهضة العربية ـ الطبعة الأولى١٩٦٨.

٣. حسن الجلبي ـ الاتجاهات العامة في فلسفة القانون ـ منشورات مجلس فرع الطلاب كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥.

٤. حسن كيرة ـ أصول القانون ـ الطبعة الأولى ١٩٦٠.

٥. روسكو باوند، ـ مدخل إلى فلسفة القانون ـ ترجمة صلاح دباغ ـ المؤسسة الوطنية للنشر ١٩٦٧.

٦. سمير تناغو ـ النظرية العامة للقانون ـ منشأة المعارف الإسكندرية ـ ١٩٨٥.

٧. صالح طليس ـ المنهجية في البحث القانوني ـ منشورات زين الحقوقية ٢٠١٠.

٨. صدر الدين القابنجي ـ المذهب السياسي في الإسلام ـ الطبعة السادسة ١٤١٨ هـ.

٩. صبحي المحمصاني: اركان حقوق الانسان: بحث مقارن في الشريعة الاسلامية والقوانين الحديثة. دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعة الاولى مارس ١٩٧٩

١٠. عبد الباقي البكري، ـ أصول القانون ـ الجزء الأول نظرية القانون ـ منشورات مطبعة الزهراء بغداد ـ الطبعة الأولى ١٩٦٩.

١١. عبد الرزاق السنهوري، المدخل للعلوم القانونية، بدون ناشر وبدون سنة نشر.

١٢. عبد المنعم فرج الصده، ـ دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ـ معهد البحوث والدراسات العربية ـ طبعة العام١٩٧٠.

١٣. عصام إسماعيل: النظم الانتخابية ـ منشورات زين الحقوقية ـ ٢٠٠٩

١٤. عصام إسماعيل: الطبيعة القانونية للقرار الإداري ـ منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٩.

١٥. عكاشة عبدالعال ـ سامي منصور: المنهجية القانونية، منشوارت الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، بيروت ٢٠٠٥.

١٦. نقولا أسود ـ القانون المدني المدخل والأموال ـ محاضرات لطلبة السنة الأولى حقوق في الجامعة اللبنانية ـ طبعة ١٩٨٥.